اغا بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت

ش اي الدعوة اي ندبت تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا ش اي الجزية حوربوا بمنجنيق

وتحريق ورمي ولو معهم مسلم اترس سواء به بنبيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول

ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة

فينبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع

بان نوريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او ذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فنا تيهم

بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه

لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في

حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من الغنيمة والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل

قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل

بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة

او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل

الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس

بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء

اذا كان

٢٢

اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فيبغي ان يصبر عدم قتل الابن

اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجيء اخر فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا

في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا ش

لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك

م وقبل نبذ لو خانوا بدأه ش اي قتلوا قبل نبذ ان بدءوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد

ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ

منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال غير معصوم

م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ

وادب ولغا امان الذمي واسير في بلاد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم

وقسمة قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف

على قوله قسم الامام ثم عطف على هذا الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او استرقهم

او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفى منهم وفداؤهم ش المن ان يترك الاسير

الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته

ففي المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير

المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز

وناجر معهم وغنا اسلم ثم لم يهاجر [illegible] الا ما [illegible] ش المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)